

Arabic Manuscripts
Arabic Manuscripts

M. T. A. SÖNYVTÁRA
Művelődési Központ
1930. évi 5734

Arab. O. 117



صاحب ومالك ملاخيل بن مصطفى بن عبد الله

117

هذا كتاب سراج المصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والعاقبة للمتقين والصلوة

والسلام على محمد وآله

محمد وآله وصحبه أجمعين

أعلم أسعدك الله تعالى

في الدارين ذكر في فتاوى الكبرى

والفتاوى الناصرية

والفتاوى الشهابية

وصلوة لاسعدي

من جامع

من لم يعلم فرائض الوضوء وغسل
^{اليد} ^{اليسرى}
 اعضاء الثلاثة كاملاً ومسح ربيع
 الردى ^{بها} يجوز وضوءه مع الكراهة
 لعدم تعلمها ومما لم يعلم فرائض الصلوة
 ولم يترك شيئاً من شرائط الار
 والواجباً يجوز حلوته مع الكراهة
 لعدم تعلمها وهو آثم وقال
 الامام ابو حفص البخاري ^{عليه} رحمه الله
 بكفران انكرو الا باثم فيجب عليه
 تعلم الفرائض وقضاء الصلوة ملا
 ضية اذ عرف فسادها ويجب على

هذا كتاب
 خليل

كا

المؤمنين ان يتعلموا الفرائض
الوظوئية والصلوة الى

ان يموت حتى يخرج من
عهدة الصلوة وتصح صلوة

اعلم ان الله تعالى فرض تعلم

الفرائض كما فرض فعلها

منها **○** وواجب معرفة

الواجبات كما وجب

فعلها وسئل الرسول

معرفة السنن كما

كما سئل فعلها

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن معرفة السنن فقال نعم

معرفة السنن والصلوة والقيام

معرفة السنن والصلوة والقيام

عن هذا كتاب ملا خليل بالادب مصطفي

علم

واستخت معرفة المستختبا

كما استخت فعلها

وجعل الرسول

معرفة الاداب ادبا

كما جعل فعلها ادبا

اعلم ان معرفة المكروهات

والمنهيات واجبة ومعرفة

فت التوافق والمفارقة

فريضة وعوام زماننا

ادوا الفرايض والوا

جبات والستن

و
ر
ر

والمستحبات بفيد علمهم
ولم يقصدوا ثقلها فيكون
اكثر عملهم خايباً
واكثر صوفية زماناً تركوا
امر الله تعالى سنة
رسوله من جهة العلم
وامثالوا امر مشايخهم
ولم يمتثلوا امر ربهم
ونبتلهم من جهة علم الفرائض
والواجبات
والسنة والمستحبات

وسائير الناس امثالوا
 امر نفوسهم باغواء
 شياطينهم وكان
 الصوفيون يفرز
 ما لنا يرتجون امر
 ما يختم على امرتهم
 وكان سائر الناس
 يرتجون امر نفوسهم
 على امر ربهم
 نعوذ بالله من ذلك
اعلم ان اقل الرضوض



وفرائض الصلوة
واجبات الصلوة و
التن والمستحبات
والمندوبات والمكروهات
على طريق ~~الاختصار~~
الاختصار والابحار
مجموع في هذه الكفا
وما حوت من الزخيرة .
والمحيط . واليسوط
والفتاوى الكبرى .
والفتاوى الشافعية

والغنا ^{الكتاب} والاشها ^{الكتاب} بي ^{الكتاب} وصلوة ^{الكتاب} ٤

المسعودي ^{الكتاب} والفقيه ^{الكتاب} والمنبية ^{الكتاب}

والفنزنية ^{الكتاب} والكشيده ^{الكتاب}

والملاحني ^{الكتاب} والمفيد ^{الكتاب}

وترغب الصلوة ^{الكتاب} والظاني ^{الكتاب}

والكاساني ^{الكتاب} وغيره ^{الكتاب}

من الكتب ^{الكتاب} المعتبرات

فيها كذبة ^{الكتاب} المباشرة ^{الكتاب} و

مفاتيح الصلوة ^{الكتاب} وينا ^{الكتاب} بيع

الحيات ^{الكتاب} وتخفة الملوك ^{الكتاب}

والعيني ^{الكتاب} والكنز ^{الكتاب}

الكتاب ^{الكتاب}

يُلهي فدا من صلبه شاهانه او دوت يهوده كلكه وورد

بدله جي فرض اوجي واجب ودرجي منتت و استلامه


اسرايه
فرض اولن قادي رعت نخل
مريم

والهداية ^{الكتاب} والنتهاية ^{الكتاب}
والكفيد ^{الكتاب} الى

ومتن سراج الظلام
وبدر التما ^{من}
وشروط الصلوة

والارسانا

والدار



والفر

Handwritten scribbles and characters at the bottom of the page, including what appears to be the number '99'.

خالقهم وشرح المنية وخالصه الفتاوى وهو
 الجواهر والقدرى والوقاية والنقاية و
 غير كالتعليق وبيان العار فيرا ليسهل المبتدئين
 واسئل الله تعالى ان يوفقهم بحفظ الفرائض والواجبات
 والسنن والمستحبات بحرمة سيد اهل
 الارض والسموات المبعوث الى سائر الخلق
 في جميع الكائنات وسميته سراج المهدي ويدر
 لمبتدئ والمنتهى مقدمة **اعلم** ان الواجبات على
 كل عبد ملكي اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه خلقه

وهو بره فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات
 وانكم لله ربكم فبارك الله رب العالمين فاذا فرغتم وجب
 عليه ان يوحد من الشريك والتفكير وينزهه عن
 الولد والولد كما وصف ذاته وقال قد هو الله احد الى
 واذا وحده وينزهه وجب عليه ان يؤمن بالله وملائكته
 وكتبه رساله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشيره من

رزقكم
 انزل
 وقال عز وجل
 ويذكر
 ويذكر

فاذ فقل هذا وقال امنت بالله يحكم بالسلام ثم يحيب
عليه احكام الاسلام من الطلوة والركوة ^{وهو} والقوم
والحج وغير ذلك عند سبابها وشرائها لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي بعد
ان يعرفون ^{والله اعلم} **الباب الاول** في بيان الطهارة وفي هذه الباب

واحد عشر فصلا **اعلم** ان الوضوء على اربعة انواع

سجدة فرض لا اجل للطلوة ولاخذ المصحف ^{بلا غلاف} والصلوة بالمنارة

التلاوة **وواجب** لا اجل طواف الكعبة وكنت لزيارة القبور

ولا دخول المسجد ولقراءة القرآن غائبا ولا اجل غسل

ولاخذ كتب الفقه **ومستحب** لا اجل الطلوة وهو

غسل اليدين الى الركبتين ولزيارة العلماء والصلحاء

ولغسل الميت وايضا بعد الكذب والغيب والقسمة

خارج القلوة ^ب والله اعلم **الفصل الاول** في فرض

الوضوء **اعلم** ان فرض خمسة ^{الوجه} الاول غسل الوجه من

فما من الشرف الى اسفل الركبتين ومن شحمة اذنيه

الحاشية - اذنيه **والثاني** غسل اليدين مع المرفقين مرة

والثالث مسح ربيع الرأس **مرة فقط** والرابع غسول
الرجلين مع الكعبين مرة **والخامس** ان يمسح ربيع

الجمجمة ان كانت كثيرة **طويلة الفصل الثاني** في بيان
سنن الوضوء **اعلم** ان سنن الوضوء تسعة عشر **الاول**

غسل اليدين الى المرفقين في ابتداء الوضوء **والثانية** والتواك

وادخال الماء في الفم والمفظة وهي تحريك الماء في الفم

و**ادخال** الماء في الأنف والمبالغة في المفظة **والاكتنق**

يكن

سنة ان لم يكتبها **والاستنطاق** وهو جرب الماء الى

الماسن والنية في ابتداء الوضوء **والترتيب** والفعل

ثلاثا **وتحليل** اليدين والرجلين **وتحليل** الجمجمة بعد

غسل الوجه **له زقوا** كبير وصت الماء من جنبه

الى الذقن **واستعاب** جميع الرأس **والتيامن** والمواك

ومسح الاذنين **بماء** الرأس **ومسح** الرقبة **بظهور** الرأس

الثالثة **والله اعلم** **الفصل الثالث** في بيان مستحبات الوضوء وهي

عشرون الاقل الوضوء قبله ويخول الوقت للظنوة
وتوجه القبلة في الوضوء وذكر كلمة الشهادتين عند
غسل كل عضو والدعاء عند غسل كل عضو وادخال

خال الماء في الفم باليمين وادخال الماء في الاذن باليسار
والاكثر ايضا والامتناع باليسار وقيل هذه المسائل

والاكثر ايضا

الثلاثة سنة وهو الاصح وادخال رأسه بالماء
في صحاح الازنين وقت المسح وان يسمح بها

3

ظن بسبب تيد باطن اذنيه وباطن ابرهاميه
ظهر اذنيه ويحرك اليه ان كان وكان وان كان

فغرضه والوضوء على الوضوء والمباشرة في امر الوضوء
بنفسه وان يشرب فضل الوضوء ان لم يكن صائما

وان يملأ الابريق بعد الفراغ وان يقرأ انا انتر
لناه ثلث مرة وان يطلى على النبي عمه عشرة

وتسويح اللحية ان كانت كبيرة وان يطلى سر كعبين
لحبة الوضوء وان يطلى نفسه واليدين وان يطلى

لا

لليكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا وقيل سنة وهو

الاصح **الفصل الرابع** في بيان منبهيات الوضوء وكروهااته والمنهيات مما نهى عنها فعله التاسع وكراهة ضد

الاسراة والراضى وطى نوعان الاول كراهة التنزيهية وهو ما كان تركه اولى من فعله والثاني كراهية التحريم

وهو ما كان يجب تركه ويقاب فاعله وهي الحوى

ثلاثون الاول ان يستعين للوضوء من الغير كما في الذبذبة

والتوضيح وغسل الاعضاء اكثر من ثلاثة مرة هكذا

في شرح المنية ~~وفصل الرجلين~~ الى الا بطيخ الى الفقرة

كذا في شرح المنية وغسل الرجلين الى التركية لا للفسحة كون

في شرح المنية ومع اعطاء الوضوء باليمنيد الذي

مع به موضع الاستنجاء وضرب الماء على وجهه

ضربا شديدا ونفخ الماء عند غسل الوجه وهذه الثلاثة

من شرح المنية وضمة الشفتين ضمما شديدا حتى لا ترى

حمة الشفتين وغضض عينية غفا شديدا كذا في شرح المنية

والتوضيح

والتوضوء بسوء البازي كذا في شرح التحفة للعيني
والتوضوء بسوء الفان والتوضوء بسوء الصنب
وسوء الدجاجة المحلات ان لم يكن على منحنى نجاسة
والتوضوء بسوء الهرة كذا في شرح التحفة وان
يسرف الماء في الوضوء والوضوء في موضع الاستنجاء
والكلم في اثناء الوضوء وترك المضمضة في الوضوء
والوضوء وترك الاستنشق في الوضوء وان يمسح
رأسه ثلاث مرات بما جديده وان يمسح بيده
اليمنى والمضمضة بيده اليسرى والاستنشق
بيده اليسرى ايضاً وترك الوضوء بالماء الصالح
الشمس كذا في فنية الفتاوى وبيان الفارغين
والوضوء باسريق الصف كذا في الذبذبة ويا بريق
النجاس وغسل اعضاء الوضوء اقل من ثلاث مرات
والاستيالك منه عند الاضطجاع لانه يجعل
الطبي ال كبايرا **الفصل الخامس** في بيان اداب الخلاء



من اراد ان يذهب الى الخلاء للبول والتغوط
 له والاحدهما فانه يحتاج الي ثلثة واسربعين مثله
 الاول ان يشتركة اليايسر ^{والايسر} وان يشتركة اليايسر
 وان يشتر زيله اليايسر وان يشتر زيله اليايسر
 وان يلبس الثعلبين وان كان معه اسم الله تعالى
 فرق عن نفسه وان كان حروف من القرآن فترق
 من نفسه ايضا ولا يجلس منحرفا في الخلاء ولا
 يفرق بوله عن السبول ولا يبول في الثقب الذي
 على الوجه الارض ولا يبول في الماء الراكد ولا يتغوط
 على ضفة الطريق ^{اي بجانب الطريق الطاهر} ولا على الحفريات ولا بين التورع
 ولا في وسط ولا على المفتل ولا تحت الشجرة المثمرة
 ولا في ظل للسليم ولا على ضفة النهر ولا على باب
 واحد ولا فوق المسجد ولا قريب منه كل جانب
 عشر زراع وان يوتخ رجله عند التغوط وان ياخذ
 اليايسر بيمنه عند التغطاب ^{بيمين} الى الخلاء ولا يستنج في الخلاء
 الى الالف

وإذا قرب إلى باب الخلاء يتعوذ وإن يدخل الخلاء برجله
اليسرى وعند الخروج برجله اليمنى ولا يجلس متقبلاً
القبلة ولا الشمس والقمر ولا سداباً ولا إذا كان
في البرية ولا بين المقابر ويضع يده اليسرى تحت
جانب ذقن اليسرى ولا يبصق ولا يمتخط في الخلاء
والألا يخط على الأرض ولا يعلب ^{تسباً} ولا يتكلم ولا يتعد
من الدرهم وإن لا يبتاك في الخلاء ولا ينظر عورته
ولا يكش عورته كثيراً ويرك بوله بالليل ولا يبول
مقابل الرياح ولا يبول في الأسفل إلى الأعلى ولا يبول
على الأرض الشديد وبعد الفراغ يستنج بثلاثة أحجار
أو ثلث حنفاك من التراب ولو استنجى بحجر لثلاث
أحرف جاز فاة العدد ليس بشرط عند علمائنا
والانقاء شرط عندنا ويستنجى بالماء حتى
يظلم غلظاً ويستتر عن رؤس الأصابع عند
الاستنجاء ويستتر عورته إن أمكنه وإن يضرب

رجله وقت دخول الخلاء ويخرج بريحه اليمنى ويقول
 الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤزيني وامسك علي ما
 ما ينفعني وياخذ الماء بسرفق بشماله ويجلس بالوقوف
 على الفجر ان لم يكن بطبيعة بروة وان كان له واكول
 يترش الماء على سراويله وان خاف من القطر ان
 اختشى اخليله بالقطنة وكذلك المرة التي
 يخرج او بقطنة ولو كانت نفس المرة باردة
 يقطر البول فقد فرض عليهم ان يأخذ الخرقه وهذه
 الرواية عائشة رضي الله عنها ولاخذ الخرقه
 ثلث مواضع داخل الفرج او قدام الفرج او خارج الفرج
 وفي المواضع ^{هذه} اي محل التنشق تأخذها **القطر التارك**
 في بيان الفرق فان سئل سائل ما الفرق بين ال
 استواء استواء الاحجار والماء والاستبراء
 نقل الاقدام والركض بهما والتحنج والسعال
 وعصر الذر حتى سعه يتيقن بزوال الاثر البول

في قول
 والاشجار
 والاشجار
 والاشجار

والاستخاء طلب النفاة وان يدلك مقود

او بالاصح
على الاستخاء

بالعجاء سر حاله الاستخاء ثم بالالف قد انزل
بحر الكرايمه وقد فسروها بتفسير الفخر والاصح ذكرنا

الفصل السابع في بيان الاستخاء وهو على ستة

انواع النوع الاول فرض وهو اربعة مسائل الاول

الاستخاء

اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم والثاني

من الجنابة

الاستخاء من الجنابة والثالث من الحيض

والرابع الاستخاء من النفاة النوع الثاني الاستخاء

واجب اذا كانت النجاسة في المقعد قدر الدرهم النوع

الثالث الاستخاء سنة اذ لم يوزن في حبرها ولم

يكون قدر الدرهم النوع الرابع الاستخاء مستحب

اذا بال وتوقط ولم يتجاوز من النجاسة المخرج النوع

الخامس الاستخاء اذ ب والادب في الاستخاء اربعة

الاول الاستخاء بعد البول الساخن اذا لم يتلطخ

رأس الزمك بالبول والثاني ان يفك المخرج حتى

قبل ان يقوم

بنقبة والثالث ان يمسح موضع الاستنجاء ~~باليدين~~
 ان لم يكن معه حرقه النوع لتساوي الاستنجاء بدعة
 وهو ان يستنجي من خروج التبريح ان كان قد برجا فاول
 ويستحب ان يستنجي بالجزء ثم الماء وطريق الاستنجاء
 بالجزء ان يدبر بالجزء الاول ويقبل بالثاني ويدبر بال
 الثالث ان كان في الصيق وطواما الاستنجاء في الشتاء
 بالجزء ان يقبل بالجزء الاول ويدبر بالثاني او يقبل بال
 الثالث واما المرءة فتفعل مثل ما فعل الرجل في الشتاء
 وان يستنجي بالماء يبرخي مقعده عند الاستنجاء وال
 ان يكون صاميا ولا يتفقس الصائم في الاستنجاء عند البعض
 وطمن استنجاء فقبل ان يحقق موضع الاستنجاء خذ
 منه رشح ~~منه رشح~~ كل يلزم الاستنجاء بالماء ثانيا امر الخلق
 العلم فيه واز الامراء الرجل ان يستنجي بالماء تاخذ
 الا بربوا بيده اليمنى ويفسل يديه ثلاثا تصب الماء
 على يده اليسرى حتى يملا كفه ~~فان~~ فيفعل به ثم

9
 الرابع ان يحقق موضع الاستنجاء بيده

وخرق

في

يا امامه ويعلم ان ثلثا وخرق اصابعه ويصب عليها

حتى يطهر منه هكذا الصرار استنجي الى ان يتقن ان مقوده

قد ظهر والله اعلم **الفصل الثامن** في بيان مكرهاة ^{وموتها}

وهما ثلثون

الاستنجاء ببدا البسني وبالطعام وبالبلع وبالغض

وبالتروث وبالنفث ^{واللثني} وبالزجاج ^{ذخ} والقبض ^{كذلك} والحرق

التي تاهت عنده وبالبحر وان يستنجي بوسق ^{ساحل} وال

شجار وبعلق الدواب وان يستنجي مستقبل القبلة

وان يستبرها ^{حيوان} واليستنجي في كل البول وان ينظر

عورته عند الاستنجاء وان يستنجي ورجليه اسفل

الارض وان يكشف عورته للاستنجاء ^{عند التناك}

وان يستنجي بالثوب ^{والجمر} تاهت عنده وان يكلم

عند الاستنجاء وان يستنجي بالكاغد ^{الثلج} والحجوب ^{والثوب}

والقطر وان كانت جديدا وان يستنجي بالقرن

يعني قرون البقر والغنم وان يستنجي او يتوضأ ^{ففسر فويون}

او يغسل في حوض صغير وطريقها ان ياخذ

منه الماء بالوضع ويستني وتوضأ، ويفتسل في مواخر
وان يقطر ماء الاستنجاء في كراويله فانه اعلم **الفصل**

التاسع في بيان نواقض الوضوء وهو اربعة وعشرون
حصولاً اربعة منها من قبل القبلة والاربعه منها من قبل

الدبر واربعة منها من قبل الفم واربعة منها ليس

من قبل اللبل واربعة من اجزاء البدن واربعة من قبل

الوقت ^{ينقل} اما الاربعة التي من قبل البول والودي ^{القبيل}

والمذي والدم ^{قد} واما الاربعة التي من التوبر ^{يد}

والقائط ^{قد} والذود والدم والقيح ^{الذود} والتديد والماء ^{حوله}

الذي يخرج من الفرج ^{قد} فنج ونز الى موضع يلحقه

حكم التطهير واما الاربعة التي يخرج من قبل الفم ^{القبيل}

ملا الفم وهو مالا يمكن الامساك ^{القبيل} الا بتكليفه وثقته ^{فمن موضع}

صفة او ناه او طواماً لا بلغياً ^{ادخل} والدم والقيح ^{وقتي}

القالب على الريق وان سوي ^{القبيل} التبريد ^{فلا حياء}

الابيضاد واما الاربعة التي من قبل اللبل ^{القبيل}

واما اربعة التي يخرج من قبل

ياشأ

في كل صلوة ذات ركوع وسجود والتوضوء مفضلاً
 أو مشهاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل ليسقط على الأرض
 والاعتماد والجنون والمباشرة ^{عنه} الفاحشة وأما
 ربه التي من قبل الوقت أو لها المزية المشيئة
 إذا خرج وقت صلوة الذي لا يسبك بطلته ومن
 سلس البول ومن به وجع العين أو مرض الغيب
 وصاحب الرجح الذي لا يبرق أو الرعاف أو التويم
 وانقراض الرزح كلهم إذا خرج الوقت ينقض
 ضؤهم **الفصل العاشر** في بياض الفل يضر الفل فوضوا
 الفل ثلثة وقيل خمسة وقيل ستة الأول
 المضغضة والكتشاف وغسل جميع البدن وإيهال الماء
 إلى باطن السرة من الرجل والفتحة ^{وهذه في}
 وإيهال الماء إلى اثنان الرقبة للرجل ونحوه وإن كان مقفولاً
 كالعلوي للاحتياط بحرق في صفاء المرء فأنشأ
 بحسب إيهال الماء إلى اثناء الشجر إن بل أصولها

في حق السجود وقت الطهارة

غسله والسؤال

والاستنجاء وان لم يكن في موضع نجاسة قال بعض العلماء
 الاستنجاء على خمسة منها فرضي واربعة واجبة واربعة
 سنة واثنان عشرون مستحب فاما الخمسة المفروضة
 الاولة الغسل من الحيض والتفاس وفي نجوبة
 الخشفة والاحتلام اذا خرج المني بالاتفاق
 والمذي عندهما خلا فالابوي يوجبهما الله عليه
 والغسل من الجماع ^{مذي} واما الاربعة الواجب الاول غسل
 الميت وغسل جميع البدن اذا اصابته نجاسة فمسي
 في اي موضع اصابته واذا نام الرجل والمرأة على
 فراش فاستيقظا فوجد ^{عويده} امنا وكلا منهما انكر الا
 احتلام يجب عليه الغسل احتياطا واغتسل الصبح
 يجب عليه الغسل واذا احتلم بعد يفرض عليه
 الغسل واما الاربعة المتسونة الاولة غسل لظفوة
 اللحية وغسل الكفيتين وغسل العرق وغسل الا
 حرام فصار الغسل ثلثة عشر واما المستحب فاثنتان

وعشرون والواحد عشر الكافر اذا اراد ان يكون مسلماً
وله يكثر جنبا كذا في شرح المنية وعند الكافر ايضا
وعند الصبح اذا بلغ بالستر ^{الحاجة} وعند الغد في ليلة

والغسل في ليلة

القدر ان اسراؤها والفسل ليلة العرفة قاله خزنة
المفتين والفسل للوقوف بعرفة على قول والفسل اليوم

الوفية ايضا للوقوف ^{والفسل} الميزدلفة والفسل في يوم الأ
ضحية والفسل في يوم الثاني من الأضحية والفسل

الأربع من الأضحية والفسل لدخول مكة والفسل
لصاوة الزيارة والفسل لدخول المدينة والفسل

والفسل الثلاثة

للبيت والفسل لاجل الاحتجاج والفسل بعد
الجماع ان اراد التكرار والفسل بعد افاقة المحنونة

والفسل لدخول منى وقد صار ذلك ^{الفضل} خمسة وثلاثين
غداً والناس يسمون هذه المسائل غافلون واقه

اعلم **الفضل الحادية عشر** في بيان فضل ^{الفضل} في خمسة
عشر الاقدانية الفل ^{الفضل} من اول

فان يقدر على الاستنجاء وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
ان يتوضأ كوضوء الطهارة وتصب الماء على رأسه أولاً
وان يصب الماء على كراسه حمله كذا في النهاية وفيه
المفهوم وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت هو

مكتوفة وان لا يسرف في الماء وان لا يبقثر الماء وان يدلك
الاعضاء في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا

يرك فيه احد وان تخلت اصابعه كذا في شرح المنية و
ان لا يتكلم بكلام قطراً حال الاغتسال ^{الذي} ويغسل

الذي

الرجلين **الباب الثاني** في بيان فرائض الطهارة
وفي هذه الباب ثمانية فصول اول في الفرائض

اعلم ان فرائض الطهارة كثيرة فيقال لبعضها شروط
وبعضها اركان فالمشهور بين الفقهاء ان فرائض

نض الطهارة اربعة عشر لكذا افترض ليس بمحتم
فيها لان ائمتنا اختلفوا في الفرائض وكانت زايدة

على اربعة عشر فالجمهور بمختلف فيها خمسة

وثلاثوناً لما اول الوضوء وكون الماء طهوراً وطهارة
الثوب واداء الصلوة عرياناً بها اذا لم يجد ثوباً
وطهارة البدن وطهارة المكان وستر عورة الرجل
وهو من تحت البصرة التي تحت الركبة وستر عورة
الائمة وهي كالرجل الا ظهرها وبطنها وانزلها عورتان
من الائمة وستر عورة الحرة وهي جميع بدنها عورة الا
وجرهما وكفيراها وقد صيرها على الصحيح واستقبال
القادر وغير الخائف بجمه القبلة اذا غاب عن الكعبة
واستقبال عين الكعبة واصابتها اذا كان في مكة كذا
في جميع الكتب الفقهية وطراً واستقبال جهة التخي
لمن استبهرت عليه القبلة ولم يكن عنده احد يعرفها
من اهل ذلك الموضع لما روي عن عامر بن ربيعة
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة ولم نعرف اين القبلة فقلنا كل واحد منا
على حاله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فتر الآية قايماً ما تولوا فأنتم واجهاً لله
 وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قبله التجرى
 جده قصه قال التزيلي وقبله الخ ثقف جده قدرته
 وقبله المريضة جهه قدرته ومعرفة احوال الصلوة والنية وهذه
 كلها شروط **التاكيد** الشرعية والقياس مع القدر في
 الصلوة المفروضة لا في النوافل ^{الصلوة} واقامة الصلوة قاعداً با
 الركوع والسجود اذا لم يقدر القياس واقامة الصلوة
 بالايما ^{القائمة} قاعداً وهو افضل اذا لم يقدر الركوع
 والسجود واذا الصلوة بالايما مضطجماً او مستلقياً
 اذا لم يقدر القعود واذا لم يقدر الايما ^{بالصلاة} برجله او
 الصلوة عنه فلا يعذب للتأخير ان يصل بعد الصلوة
 واما اذا ترك الصلوة في هذه الحالة فلم يصلح بالايما
 بما فهو كمن تركه في صحته وقراءة القرآن
 فقط القصة آية عند ابي حنيفة ربح كواء كانت
 الفاتحة او غيرها وقصة آية طويلة او ثلثة آيات

قصاير عند ابن يوكفار ربح ومحمد ربح والقراءة نصيحين
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه والتركوع والسجود
والقعدة الاخرة قدر ما يقدر الشاهد ووضع القدمين
على الارض في السجدة هكذا في الجواهر والكافي والخلاصة
والرهاية والنهائية وفي الارشاد انه فرض وعلى فرضية
ووضع القدم مشى الكرخي والقذوربي والحصاف و
الدرر والفرار وفي شرح المنية الملاد وضع اصابع
الرجل لاه وضع ظهر الرجل كذا ذكره منه تقي الدين محمد
البركوي ربح وتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود
وهذان الاصلان من الجواهر حديث قال ان الطلوة لا توجه
نحوي ^أ _{علك}
الا بذلك الترتيب وخروج اللطلى بصنعه من الطلوة
باتى وجهه كان عند ابي حنيفة ربح كذا في شرح المنية
والوقاية والنقاية والكبرى والدرر والفرار وتعديل
الاركان في الركوع عند ابي يوكف ربح فرض وعند
في رواية واجب وفي رواية مشهورة بثبوتها

عند ابويوسف رجع وعندهما واجب او سنة على ما قرأ
 وتعديل الركعة في السجدة الاولى عند ابويوسف وعندهما
 مثل ما مر وفي السجدة عند ابويوسف وعندهما واجب **الثانية**
 وفي **الجلسة** عند ابويوسف وعندهما مثل ما مر والانتقال
 من ركعة الى ركعة عند ابويحيى ومحمد راجح قال في الجواهر
القطر الكاشف في بيان واجبات القعدة وهي اثنان وعشرون شيئاً
 الاول قراءة الفاتحة وتعيين قراتها في الاوليين في الفرائض
 وتقدم قراءة الفاتحة على السورة واقتصارها على ما مر
 وقراءة السورة معها اولت اياتها والجمهر فيما يحكم ان كان
 اماماً والخاففة فيما يخافه مطلقاً وقراءة القنوت في الوتر والقعدة
 الاولى في الثلاثية والرباعية وقراءة الشهادة فيها في غير ظاهر
 الرواية وقراءة الشهادة في القعدة الاخرة وسجود التسهوا اذا
 انتهى والانتقال من فرض من غير تأخير ومكث حتى
 اذا حل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود التسهوا كما
 شرحه المنية وقراءة الفاتحة بعد الاولى الفرائض مروا

عند
 فيها
 الى
 فيه

الحسن عن ابي حنيفة رجع كذا في شرح التحفة والتوضيح
وتعد يد الاركان في الركوع ~~وطلب~~ وتعد يد الاركان
في السجود وانصبا ^{او سكوت} المقتدى وقت قراءة الامام وصلاة
المقتدى الامام على اى حال وجد وان لم يكن محسوبا
من صلوة وقراءة الفاتحة في جميع ركعات الوتر والسنة
وايتان كل واجب في محله كقراءة القنوت في القيام
وقراءة التوسات في جميع ركعات الترتيب والتسليم
بعد الادعية المؤثرة وهما الصحيح وقيل سنة وقيل
فرض وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما وايتان
كل فرضا في موضعه كما في الكيدية **والفضل الثالث**
في بيان سنة القلوة وهي ثمانية وخمسون سنة
اكثرها موكدة واولها مستحب لبعده عشر
في القيام ورفع اليدين التكبير الافتتاح والعيدين
او القنوط في الوتر ونشر الماصابع ونصبها
في الرفع ووضع اليدين تحت الستة للرجال

وللنساء على الهدس وستة ^{فلافة} رفع اليدين خذا ^{فوق} وخذا ^{فوق}
اذنيه للرجال وخذا ^{فوق} منكبيه للنساء ومقارنه المقتدى
تكبيرا لامره ووضع اليدين على الشما ^{فوق} والنظر الى موضع
التجود والنساء والتعود والتسميره والتاء
ماية وللا مامره وللمقتدى والمنفرد ان يخفى في الجهة
وقرية القآن بالترتيل وقيل واجب وقية اكثر نحة
من ثلث ايات سوفا نحة الى اربعين اية وقية الفا
فيما بعد الاولييين وفي رواية مستهورة وتكبيرا
الاتقال وجسر الامامه بالتركبيرة في كل ركعة سنة وعشرة
في الركوع الخوسه وقول التكبيرة من القيام ^{الركعة} واخذ الركبة
وتفريج الاصابع فيه وبسط الظهر مع التمسك بجنب
والسبح للمقتدى ان يقول ثلاثا ولللامه ختم
وللمنفرد ان يقرأ ان يقول ثلاث مرات او ختم
او سبعا وادنى السنة في التسبيح ثلاثا مرات والاط
خمس والاعلى سبعة او عشرة وكذا في تسبيح التجود

وفتح الاغصان والنظر الى ظهر القدمين والقومة وللأ
مام ان يقول سبح الله لمجد والمقدي الشهد وهو التمجيد
وقيل المنفرد كما المقدي ^{او المجد} وثمانية عشر في السجود ~~المحرم~~
يقول التكبير من القومة الى السجدة ووضع الركبتين قبل
اليدين واليدين قبل الانف والانف قبل الجبهة في
السجود وبالعكس للقيام والسجدة على سبعة
اعضاء وفتح العيني والنظر الى ارضية الانف ووضع
يديه خذوا اذنيه وابعاد الضمير من البطن و
البطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في السجود للرجال وبالعكس للنساء
وتوجه اصابع اليدين والرجل نحو القبلة والجلسة
والتيح ثلث عشرة وثلاثة عشر في القعدة الاخرة
افترش رجله اليسرى والجلوس عليها وينصب
يمينه وكذلك في القعدة الاولى وايضا في الجلسة
بين السجدة بين وتوجه الاصابع من رجله اليمنى نحو

القبلة في هذه المواضع ووضع اليد بين علي الفخذ مبسوطة
 الاصابع في هذه المواضع ايضاً وان تأخذ رأس اصابع
 اليدين مساوي رأس الفخذ والنظر الى الحجر والطلق على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تدعاه بعد بنفسه ^{كقولها} وتجميع المسلمين
 والمسلمات والسلامة يميناً ويساراً والنظر الى كتف اليد
 وقت الصلاة ونية الاطراف الحافظة والجماعة في الصلاة
 يميناً وشمالاً ثم المقتدى بنو الامام بتسمية الاولى و
 بتسمية الثانية ان كان يميناً او يساراً وان كان بخدانة بنو
 امامه بتسمية اليمين او بتسمية الاولى والمنفرد بنو
 الحافظة فقط والله اعلم **الفصل الرابع** في بيان مستحبات
 القبلة وهي ثمانية عشرة الاولى قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وجهت
 واجهتي للذي فطر السموات والارض حنيقاً وما انا من
 المشركين وبكبير المومنين ساءلها ما مدأ صولوا مدني
 همة لفظه الله تفسد صلواته وان تعد ذلك يكفر ويترك
 الالتفات يميناً وشمالاً ونفطية الغم عند غلبة التناوب
^{بها}
 ٨

ودفع السجود ما استطاع ووضع يديه قبل يديه والافق قبل
الجبهة في السجود على قول وعكس ذلك القيام ومترك مسح
التراب والورق قبل الفريغ ^{القائمة} الفصل بين القدمين قدس اربع اصابع
في القيام وتحويل الوجه يمنة ويسر عند السلام على قول
واخراج اليدين من الكفين عند التسمية للرجال وللنساء
والقراءة على قدس المروءة للاتمام وزيادة ^{اقتراح كبير} التبرج في الركوع
والسجود على الثلاث وترا المنفرد وللأمام خمساً أو سبعاً
وبالترتيل وانتظام السجود فرائع الأمام والاربعية
المؤنثة وكهن السلام والثلاثي من السلام الاول
افدا صوتا **الفصل الخامس** في بيان آداب الصلوة
وهي احدى عشر والاول توجه الكفين نحو القبلة وقت
الرفع ونصب اصابع اليدين في الرفع وان لم يتحرك راسه
وبدنه وقراءة السورة الكاملة ^{مع} وجميع الاصابع اليدين
وقت التمجيد لا يشرأفوا حضار القلب في الصلوة
وتحويل الوجه يمنة وقت السلام حتى يرى بياض اذنه

الأيمن ويسرة كذا لك ومسح الوجه بعد التلام والتلام
والقلوة على النبي عمر والتبج والمجد والثاء ثلاثا و
ثلاثا ثانيا بعد الفراغ من الصلوة وقرأة الفاتحة واية الكرسي
وشهد الله انه لا اله الا هو الى قوله ان الذلوة عند الله
الاسماء وقل اللهم مالك الملك الى غير حياواته اعلم

الفضل السادس ولو ترك شيئا مما سئناه شرطاً

يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامداً او ناسياً ولو ترك
شيئاً مما سئناه تركناه وهي في الصلوة ان كان مما
يمكن قضاءه في الصلوة قضاءه كالقراءة والستجود وان
كان مما لا يمكن قضاءه فسد صلوته كالتركوع وان ترك
شيئاً مما سئناه واجبا فان كان ساهياً لا يجب عليه
سجدة التسهو ولكن يكون صلوته على التقصان ونفقه
اثم ولو ترك شيئاً مما سئناه سنة لم يلزمه عليه شيء
سواء كان ساهياً او عامداً ولكن هو يكون ميتاً و
ما سوى ذلك مستحب واداب لا يجب عليه تركها

شيء ورعايتهما افضل من تركهما وله ثواب واجران
عمل بلا والله اعلم الفصل السابع في بيان مكروهات القلوة
وهي منتهى العلم ان مكروهات القلوة كثيرة فوجب على المصلي
ان ياتى بالفرائض والواجبات والتسليم والمسحبات والمندوب
باجتهادها حتى يكون القلوة كاملة بلا نقصان كما قال
عليه السلام صلوا كما رأيتموا بنى اصلي وقال الله تعالى
اتاكم الرسول فخذوه وما كنم نهيكم عنه فانتهوا فصل
كتب ثلاثة مائة وثلاثون مكروهاً والمكروه في ثلاثة
عشر موضعاً والمكروه في الفرائض اشد من المكروه في النوافل
فدملحها التباير احدى واربعون الاول الثوب الاحمر
والثوب الاصفر والثوب الاحمر المحرير تحريمها والثوب الذي
سداه قطر ولحمته حريم للرجال والثوب المنفوش
بصورة الجبوتات والثوب الرقيق الذين ينظر
عومرته وان كان عومرته ترمى منه فسدت صلوته
ويجب عليه ان يمسح غلبظاً وان لسبت ثوباً

بما يقاير بما بدت لها و التوب المصوب
 و التوب المسروق و التوب الامانة و التوب اليهودي
 و توب المجوس و غيره من الكفار و اسرار الخمر للرجال
 و توب العتيق مع وجود الجدي و البدن العريان مع
 وجود التوب و الكلوخ مع وجود العمامة و بالتوب
 الواحد مع وجود الاثنين و بأزار الواحد مع وجود التوب
 و بالتوب ^{الكلمة} ^{بالتوب} و بالتوب و بالتوب
 و بالتوب التي ^{التوب} على بالتوب و بالتوب الرضدي
 مع وجود الفارسي و التوب على الرأس و سمي اطراف
 التوب و التوب على الكنف بان لا تلبس الكفين و سمي
 الاخر فكذا لا يكون و بتوب الحج ثم و بتوب الحمام
 و بتوب تارك الصلوة و التوب على الترس كالنساء
 و تغطية الوجه كالنساء و بتوب الطفل و بتوب
 الصبي و بتوب الأمة و بتوب القصاب و بتوب
 ما هو مع الفعل يعني مصاحب الفعل و بتوب

صرح هو في البادية مع القم وغيره وبثوب الترك
 وبثوب الاعمى وبثوب الجنون والله اعلم **مكروها**
الصلوة سبعة عشر يمكن ان تقل بعد صبح الصادق
 الا للقضاء في نطق التماسر لا يجوز الصلوة كما في الطلوع
 والغروب الا عصر يوفه وبعد صلوة العصر لا قضاء
 وتأخير العصر الى وقت الاضطرار ووقت الغروب
 وقبل صلوة المغرب ووقت خروج الخطب لاجل
 الخطبة على المنبر ووقت اذان المؤذن وقيل
 صلوة عيد الفطر مسجد ووقت الخطبة وعيد
 الفطر وقبل صلوة الاعمى ووقت ان يطلى في
 ضيق الوقت ووقت السكر وقبل صلوة الجنان
 ووقت ان يطلى الامام صلوة الفضة والله اعلم
مكروها الثمان اربعة وخمسون الا اولان يطلى على
 الارض المقصوب وعلى الارض المحصومة وعلى ارض
 الناس بلا اجازة لهم وعلى محل سكونهم وفي الحسب

والاسنة الفري بعد صلوة العيد الى وقت طلوع الشمس لا الفضا

اي ديور

الذي يخاف المصل وقوع الجيطان عليه وعلى سطح
 المسجد وعلى سطح البيت اذا صلى يتحرك وعلى
 المسجد الذي عند كالحج وعلى التطلع الذي تحته نجاسة
 او سوث وعلى مكان الابد والبقر والقم والجبل وفي
 مقابل القم وفي الحمام والمقبرة وفي وسط الطر
 يق وفي المبخانة وفي الكتبا، وفي صورة ذي روح
 وفي مقابل النار كالتجمع والتراجم وفي القماء
 من غير ستة ان خاف مرور الناس وفي طريق الحظ
 العائمة وفي المذبلية والحجرة وفي بيت فيه زامير
 او يلعب فيه الشطرنج او في مقام فيه راحة
 الكراهية وفي بيت المنقش بصورة الحيوانات
 وفي بيت الظلام لا يرى موضع السجدة فيه
 للفروضة وفي بيت يهتدى منه فدا بلا عذر شرعية
 ولا بكر القطعة منه فدا في البيت بعذر كالمطر والظلمة
 والحرق وان ينفره الامام عن القوم في مكان

اعلم من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه و فوق
الامام في الاسفل او في العلوه مقدار نزاع وفي روية
مقدار قامة الرجل وان يقوم الامام في الطاقا وبين صف
المفترض ان يهلي سنة او نفلا والوقوف في وراء الصف
مكروه اذا كان في الصف الاول موضع وان يهلي منفردا
مع وجود الامام الامام وفي موضع صلى الفرض بجما
عة وفي هذه المواضع ان يهلي الامام سنة وفي موضع
صلى الفرض بجماعة وفي هذا الموضع ان يهلي الا
مام الفرض ثانيا بجماعة وفي وقت واحد وفي
مسجد واحد وفي بيت واحد ان يهلي في موضعين
بجماعة ان كان صوت الامام يندوتش واحدا الامام
بواحد وفي المنجاة وفي موضع يتشربون الخريفه
وفي سطح الكعبة وفي وجه الشخص وفي موضع بكل
الناس فيه وقيل ان يهلي ويلين يديه ^{بوجه} ^{بوجه} معلق ^{بوجه}
وقيل ان يهلي على بساط فيه نظاما ويركع اذا كان
هو ^{بوجه} ^{بوجه} ^{بوجه}

الصورة ذار روح وان يسجد على التماوير وان يكون فوق
 رأسه او بين يديه تماوير ^{منجدة} في جدار او غير وان
 يكون امامه موضوعة وان يكون امامه مصحف معلق
 وان يطل في الفتند والقدا اعلم **مكروهات التيممة** اثنتان
 وبشر من و افساد التيممة سبعة الاول من المكروهات
 ان لا يتوجه اصابع الرجلين نحو القبلة وان لا يفضل
 بين قدميه قدر اربع اصابع وان يقدم احدى
 الرجلين على الاخرى **وطان** لا يخرج يديه من كفيه وان
 لا ينوي بلسانه وان لا يجهر الالمام التكبير وان لا
 يرفع المصلي ايديه **ودفع اليدين** هو اعلى من الازنبي
 ورفع اليدين مساوي الكتف للرجال كاللنساء وتفريج
 الاصابع شديدا او قبض الاصابع وان لا يتوجه
 كفيه نحو القبلة وان كبر ولم يسمع نفسه قد صلوة
 سواء كان منفردا او مقديدا او اماما وهو الاصح و
 لو كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام

من قوله الله لا يعبر شامراً وأما ان وقع قوله أكبر بعد
قوله الامام أكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعد
وضغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام أكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ابغضاً لانه انما يصير شامراً بما
الكلامى مجموع الله أكبر لا بقوله الله فقط او أكبر
فقط ولو كبر حالة الانتحاء للمركوع فسدت صلوة
وكذا ادخال اليد في حمة الله وكذا ادخال اليد في حمة
أكبر وادخال الالف في باء أكبر ولو ادخل المنة ناسياً
فسدت صلوة وان تعمد ذلك يكفر نفوذ بالله من
ذلك **مكروهات القيام** ثمانية عشر الاولى ان لا ينظر
موضع السجود وان لا يفضل يمين قدميه قدم
اربع اصابع وضمه التمر جليلاً ووضع اليد على
الستة وايضا فوق الستة ووضع يده اليسرى
على اليمنى والقاء اليدين والشمال يميناً واليمين
والالنفى يميناً وشاملاً والاسراحة من رجلا

الى رجل والوقوف على عقبيه ووضع القدم على
 القدم واخذ اليد على المنطقه المنطقه والتخضر
 وضع اليد خلفه والاشمالي على الجدار او على الاسطوانة
 في الفرائض والتخطي ثلاثاً فصاعداً بلا عذر لو ادى
 بعد كل خطوة ركناً والتخطي اقل من الثلث والله اعلم
مكروهة الفقرة **كسوة** وعشرون **مكروهة** الا قول الفقرة
 من تحت الى فقد وقوله بالقرعة فيما يجهر وجهه
 الامام فيما يخفي وتطويل الفقرة للامام كقراءة معاذ
 ابن جبل رضي الله عنه سورة البقرة وال عمران و
 النساء في ركعة واحدة وترك سورة بين السور
 تين وان لا بقراءة سورة كاملة وعد الآيات في الفرائض
 وقرآن السورة في الاخرتين في الفرائض وان تعين سورة
 معينة للصلوة وجمع السور تين مع ترك سورة بينهما في
 ركعة ولو قرعتين وعلى الرواية الصحيحة ليس بمكروه
 وان كانت السورة المنزوعة قصيرة والانتقال من آية

وانقضاء الامامة

الي آية اخرى وان كانت بينهما سوكة وجمع التوراتية
مع تقديم سورة مؤخره على سورة متقدمة وان كانت
في الركعتين وان يجهر القراءة في نافله النهار والجماع الامام
القوام الفتح هكذا اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة وقراءة
الامام آية السجدة في الظهر والعصر الا في اخر السورة
وتكرار الآيه من الفرح او من الخزن في الفرائض وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض والقراءة اقل
من ثلثة آيات سوى الفاتحة وترك الشاء والتعوذ
والتسمية والتأمين وبلبها والقراءة بالتفصي على
وجب بترك الترتيل والقراءة في الركعة الثانية اكثر
من الاولى مقدار ثلث آيات او اكثر واطمام القراءة
في الركوع والله اعلم **مكروها الركوع** اربعة و
عشرون الا قول ان لا يكتر واخذ البدين في فوق
الركبتين وان لا يفرج الاصابع لاخذ الركبة وان
يرفع راسه وان ينكسه وان لا يستوي ظهره مع السجدة

وان يسبح اقدم من ثلث وغمض العينين واتمام الصلاة
 في القومة وان لا يشرع حين التسميع في نفس
 الركوع وان لا يتبع حاء الحمد في القومة وان لا يشرع
 هزمة الله في القومة وان لا يتم تراء اكبر في السجدة
 وان يقول تكبيرة الانتقال في السجدة وترك تشيع
 الركوع وان لا ينظر الى القدم ^{اليمين} وان لا يقبم للقومة
 وان لا ينقر بعد القومة مقدار تسبيحة وترك
 التسميع والتحميد وفي الفرائض اكثر من خمس تشيحات
 للامام ورفع الرأس قبل الامام ^{ان يقول} وخفض الرأس في السجدة
 قبل الامام وجزا الثوب الى فوق من الركبة بجل
 قليلا والله اعلم **مكروهات** السجدة خمسة وعشرون
 الاول ترك التكبير ورفع احدى الرجلين عن الارض
 وقت السجدة وفي مروية تفسد القلوة وفي مروية
 لا تفسد **ح** ووضع اليدين في الارض **ح** هذا الركبتين
 وغمض العينين وترك النظر الى ارنبة انفه وبقرح

اصابع اليد اليسرى والعاقد الاصابع بعضها ببعض
وترك توجيه اصابع اليد نحو القبلة وانقر كغفر الزيد
وترك تبيحا التمجود وفي الفرائض اكثر من خمسين
تبيحا لامع والسجدة على العمامة وعلى زيل والشجرة
على مكان عال وان يقول التبيح اقل من ثلث تبيحا
واتمام التبيح في الجلسة وان لا يشرع ههنا الله
في السجدة وان لا يتم راء اكبر في الجلسة وان يقول
تكبير الانتقال في الجلسة وترك توجيه اصابع
الرجل نحو القبلة والصابغ البطن الى الفخذ والصابغ
ضيقه بجنبه والافترش كافتراش الثعلب ان لا
يستقيم لاجل الجلسة وان لا يستقر بعد استقامة
الجلسة مقدار تبيحه والاقعاء كاقعاء الكلب
والله اعلم **مكروها** القعود تسعة عشر الاقل
وضع ظهر الرجلين على الارض وان يجلس على
البتة اليسرى ويخرج رجله من الجانب الايمن

كافاء

للرجال لا للنساء والترجيع بلا عذر ~~فقط~~ والاقاء
 الكلب وترك النظر الى الخي ومسح الجبهة من الشراب
 او الوقوف قبل الفراغ ^{كثيرة} وقراءة الادعية بعد التشهد كثيراً
 كما لا تحل الجماعة عليه وترك القلوة على النبي عليه السلام
 والاشياء على الجدار والاسطوانة والابتغاء بسلام واحد
 وترك النظر الى الكسوف وقت لا وترك وضع اليد اليمنى
 على الخدين والطاق اصابع اليدين شديراً او قبض
 الاصابع وحده اليدين من الركبة الى الخلف واخذ اصا
 اليد اليمنى من ^{جانب} الركبة وخفض الرأس بالمبالغة وان لا
 يبسط اصابع اليدين وان لا يتوجه الا اصابع كلهما
 نحو القبلة والله اعلم **مكروهاً القلب** احدى وعشرون
 لاقول تحبب الدنيا وتحبب آثرنا والمهر وان ينوي الله
 العيان وان يدعو شخصاً بالشر وتحبب الجنة
 والشار والتفكر لما لا يعنى وتحبب النساء والاولاد
 وبناء البيت والزرع وبناء المسجد والتفكر لنها والتفكر

السلام

بع

هـ

لحفر البئر والحوض والنهر وتحتد التفر والاقامة
فيه وتحتد البستان والتفكر في جواب المسئلة وغير
ها من الحيات **مكروهات** الامامة بعدة عشر الاول
الامامة العبد والبدوي يعني الفلاح والفاقد واهل
البدعة ومن لم يقدر ان يتوضأ على كذا والاعشى
ومن يتخنج كثيراً ومن لم يعرف بالترتيل وولداً
لزناء ومن لم يعرف ان كان الطول وامامة المرأة للنساء
ومن يكثر الحروف كما يقول تاتا قاق قواقوا وما
اشبه ذلك ومن تكلم بالانوف ومن لم ^{يعلم} امامته
المفتدون بسبب الخطية له ومن يغتسل عربانياً
بان كشف عورته والله اعلم **مكروهات الامامة** اثنتان
واربعون الاول تكلم التكبير والحمد القدي بالنية
للابة ونحوها والتخف وما هو من اخلاق الجبابرة
كرفع ثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود
والنتخنج بلا عذر ولو بغير حروف والتفنج غير مسوح

منه

واما ساك الذمراهم في الفم وحوها بحيث لا يمنع القراءة
 واعلاء الرأس في الركوع وابتلاء ما بين الاسنان ولو
 كان قليلا وترك السنة من السنن وانما للقراءة في
 الركوع وتخصيل الاذكار في غير محل ووضع يديه قبل
 سركبته على الارض للستجود بلا عذر وسرفعلها بعد
 سركبته للقيام بلا عذر والاقواء كاقواء الكلب وتغطية
 الفم بلا غلبة التشاوب وغوض العينين وقلب الحصى
 الى الال ان يمكنه السجود فاني مرة او مرتين ويسبح
 الجبهة من التراب او الورق قبل الفراغ وضمة التوب
 من بين يديه او من خلفه عند السجود والتخطي ^{كالمثل}
 وفرقعة الاصابع والتشاوب والاستراحة ^{كالمثل}
 من رجلي الى رجلي وتفريج الاصابع في غير الركوع
 والتعجيل بالقراءة وترك تنويه الظهر عند الركوع
 والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة
 بان ادى سركنا وان لم يؤد سركنا بعد كل خطوة فسيده
 صلوة والتماثل يمينا وشمالا ^{كالمثل} دون الثلث

وهذه فيها تحت الحصر كذلك والقاء البواق وورخ الملق
بعمد قليدا وشم الطيب وازرع بالثوب او بالمروحة ^{يد بالية} دون
الثلاث وتعيين سورة للطلقة ^{تو حقيق} معنة بحيث لا يقرأ غيرها
~~والجمع~~ بين السورتين بترك سورة بينهما في ركعة
والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة حقيقه
او حكيا سواء كان في ركعة او في ركعتين وتقديم السورة
المؤخرة على سورة المقدمة ولو في ركعتين والتسمية
بين السورتين وحمل الصبي بلا عذر **مكروها** الخاصة
بسبعة عشر الاول انتظار الامام لمن سمع ~~صوت~~
حقيق نعليه للطلقة وتطويل الثانية على الاولى في الفرا
ض والتوقف في اية الترجمة او العذاب للامام والمقدم
مطلقا والمنفرد في الفايض والسجدة على كور العمامة
ان وجد اجم الارض والام يميز والفاق البطر بالافخذ
للمتجال وكذلك بسطهم الفضلين ونز عمامهم القميص
او الحما او القنسية ولبسهم بعمل يسير وتطويل
الامام للركعة وتسمية على قدر معرفته في له بحيث

بذلك

يشغل على القوم وتحقيف فيها لعجزهم والجلب، الامام القوم
 الفتح وجهر القرآن في النوافل وقت الامام اية التهمة
 فيما يخاف من الفرائض الا في اخر الصحة الشوكة
 وتكرار اية سرور او حذانا في الفرائض لا في النوافل
 والسنن مطلقا وتكرار السنن في ركعة في الفرائض و
 القلوة من فعا كنية الى المرفقين للرجال وقوا المقدي
 عند اية الترعيب والتي يجب صدق الله وتبع
 من حول والاعتماد بحاسن ^{فمنه} او سطوانة بلا عذر في غير
 النوافل **الفصل الثاني** في بيان مفسدات الصلوة ووج
 اثنان واربعون الاو التكلم بكلام الناس عمدا
 ونسبا في النوم او في الله اليقظة قليلا او كثيرا جهرا
 او خفيا والاكل والشرب والحديث عمدا او ناسيا وترك
 غرضه من الفرائض بلا عذر ولو طرد فواته بدون اختيار
 والعمل الكثير بلا اصلاح والانس من الوجع والبكاء من
 الوجع او المعصية لامن ذكر الجنة والنار والفاق مرة

التلثم وجواب العاطس والدعاء بما يشبهه

كلام الناس وبعواب العاطس بين حملك الله
والحلم ثلاثاً في ركن واحد في أوبة ثلاثاً متواليات

والتم وربط الأزار والقفة من الضعف أو الجرم ^{علاقه}

منه والافتداء بالعورة أي المرأة أو الصبي واقتداء

الطائر بمعدوم والقاري بأمي والمكتبي بعيان

وغير الموم بمومي ^{بالمعنى} والمفترض بمنفرد أو بمفترض ^{بغيره}

أخره والتنظر إلى فرجه أو غير علو رواية ولبس

القبض وكشف سراج الفم من الرجل وكشف

عورة المرأة الحرة وربيع الرأس أو الأذن أو اليد

أو الثدي أو الظهر أو العضا أو البطن أو الفخذ

أو الساق وإن لحي كشف عورته ولم يستر

سراجه فسدت طوره والضحك والقهقهة

والشحنج بلا عذر كما ظهر الحروف وإن يركب

البغل وإن يهرب ثلاث متواليات وذكر القافية

المطابقة والنجاسة أكثر من قدر الدرهم والتزوم في التمسك
 السجدة عمداً أو لا حدث الإمام فاستخلف أمياً
 وطلعت عليه الشمس في صلاة المصبح أو دخل وقت
 العصر في الجوف وكان ما سجد على الجبهة
 فسقطت عن برء وكان صاحب عذر وانقطع
 عن وادى اليتيم في الخلق وقد عوى استعماله
 من فتنة سورة فسدت طلوتهم جميعاً

تمت الكتاب بعون الله الملك
 الوهاب سنة وفت بين الظهر

في العصر الحفيرة الفقير

تتمت
 في سنة
 من
 في سنة
 من
 في سنة
 من

ملا محمد بن
 حدثت مائة مائة الف
 برجل

هَذَا كِتَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام

على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ الْأُولَى

الْوَضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَطْلُوعِ أَوْ النَّيِّمِ عِنْدَ عَدَمِ

الْمَاءِ بِالتَّشْرَابِ وَالتَّامِي طَهَارَةِ الشُّوْبِ

عَنِ الْبُخَاةِ الْخَفِيفَةِ وَالْمَغِيْظَةِ وَمَا شَبَّهَا

وَالثَّانِيَةُ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

وَالثَّلَاثَةُ عَشْرُونَ أَنْ يَتَّبِعَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالرَّابِعَةُ

عَشْرُونَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّابِعَةَ

هَذَا كِتَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الْوَضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ

الْأُولَى الْوَضُوءُ بِالْمَاءِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
 على رسولنا محمد وآله وصحبه أجمعين
 اللهم ربنا آرينا تقبل منا صلواتنا وصيا

MAGYAR
 TUDOMÁNYOS
 AKADÉMIA
 KÖNYVTÁRA

29

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
وصلى الله عليه
وسلم

الحمد لله رب
عالمين
والصلاة والسلام
على سيدنا محمد
وصلى الله عليه
وسلم

